

ملاحظات	مشروع التعديل على النظام الأساسي	النظام الأساسي الحالي
	النظام الأساسي لشركة "أف أتش كابيتال ش.م.خ" (شركة مساهمة خاصة)	النظام الأساسي لشركة "أف أتش كابيتال ش.م.خ" (شركة مساهمة خاصة)
	المادة (5)	المادة (5)
	أغراض الشركة	أغراض الشركة
تمت إضافة النشاطين رهناً بالحصول على موافقة الهيئة النهائية، على أن تتم مزاولة النشاطين بعد هذه الموافقة.	6-1-9 القيام بنشاط المستشار المالي ومدير الإصدار ومستشار الإدراج. وتقديم كافة الخدمات التي تدرج تحت هذه الأنشطة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقديم الخدمات الخاصة بالطرح العام الأول وحقوق الأولوية وتقديم خدمات الاستشارات المالية المتعلقة بإصدار السندات والصكوك وأدوات الدين والأدوات المالية المورقة والإدراج في الأسواق المالية، وإعداد الدراسات والتقارير الفنية ذات الصلة، والإشراف على جميع مراحل إصدار الأوراق المالية، والتنسيق مع الجهات التنظيمية والأسواق المعنية، وتمثيل الشركات أمام الجهات المختصة فيما يتعلق بهذا الشأن، وذلك كله وفقاً لأحكام وتشريعات ولوائح وتعليمات الهيئة، وأي جهة تنظيمية أخرى مختصة داخل الدولة. وكذا تقديم المشورة والاستشارات المالية والاستراتيجية للشركات فيما يتعلق بكافة الخدمات التي تدرج تحت هذه الأنشطة.	-